

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٤ م)

العدد ٤٦

(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة
مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول
المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم
٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة
والملاهى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢)، و(٣)، و(١٧) من قرار وزير المالية رقم
٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه
النصوص الآتية :

مادة (١) :

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول
المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض
والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت، وعلى مقابل استخدام الألعاب وغيرها، وذلك
وفقاً للبنود المحددة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وذلك
وفقاً للفئات الموضحة قرين كل منها" .

مادة (٢):

" فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول، وعلى مفتش الضريبة المختص بتقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التى تحددها الوزارة المختصة بشئون السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التى تحددها الجهات الرسمية المختصة .

كما يحدد مقابل الدخول فى الحفلات والأماكن على النحو المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التى تقدم فى هذه الحفلات إذا كان الدخول حرًا ."

مادة (٣):

مع عدم الإخلال بأحكام البندين (٨)، و(٩) من (ثالثاً) من الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، يتم حساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للأماكن والعروض والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وبفئات الضريبة المقررة لها .

ويتم حساب الضريبة كاملة على فئات التذاكر المُخفضة لكل فئة، وعلى قيمة الاشتراكات .

مادة (١٧):

الأماكن، والعروض، والحفلات، وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، هى :

أولاً: السينما :

١- عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب، وكذلك الفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبى يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية .

٢- عروض الأفلام الأجنبية .

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض .

ثانياً: المسرح والسيرك :

١- عروض دور المسرح .

٢- عروض الأوبرا والباليه .

٣- عروض السيرك المصرى .

ثالثاً: الحفلات والملاهى وغيرها :

١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهى والألعاب والفرجة .

٢- الحفلات العامة فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتي تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .

٣- حلقات الانزلاق .

٤- الألعاب أيًا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها .

٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .

٦- سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام .

٧- عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك .

٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية، و الحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيًا كانت الجهة التي تنظمها .

٩- حفلات الديسكو و الحفلات الراقصة .

١٠- حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .

١١- عروض السيرك الأجنبى .

١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز، والبالون الطائر، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .

١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيًا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .

١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .

١٥ - نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .

١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .

(المادة الثانية)

يستبدل بالاستثمارات أرقام (١، ١١، ١٣ "سينما - مسرح - ملاهى") المرفقة

بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الاستثمارتان المرفقتان .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط



اسم المحضر رقم ١٢ (سبتمبر - مسرح - ملاهى)
 مسجلين: (.....)
 مخلص

اليقات المدونة بحضر المحاماة
 اسم المحضر:
 صلاحى المحامى بالحد:
 نوع المحاماة:
 تاريخ وقوع المحاماة:
 محضر رقم: ٢٠ / /
 مخلص ضريبة الملاهى

تاريخ وقوع المحاماة الملاهى برقم:
 بالاسم: ٢٠ / /

صدقت المحضر وموافقته لإجراء اللازم
 وتلقه:
 تحريراً في: ٢٠ / /
 الكاتب المخلص يسجل محامات الملاهى

تالية: بعد تحرير المحضر ويسلم المخلصون،
 لأجله القسم التمس على أو الأجر أو المركز
 وتلقه واحضه إلى التوبة العامة المحضمة.

اسم المحضر رقم ١٢ (سبتمبر - مسرح - ملاهى)
 مسجلين: (.....)

مخلص ضريبة الملاهى

اسم المحضر رقم ٢٤ (سبتمبر ١٩٩٩ بفرنس
 مسجلين: (.....)
 مخلص

اليقات المدونة بحضر المحاماة
 اسم المحضر:
 صلاحى المحامى بالحد:
 نوع المحاماة:
 تاريخ وقوع المحاماة:
 محضر رقم: ٢٠ / /
 مخلص ضريبة الملاهى

تاريخ وقوع المحاماة الملاهى برقم:
 بالاسم: ٢٠ / /

صدقت المحضر وموافقته لإجراء اللازم
 وتلقه:
 تحريراً في: ٢٠ / /
 الكاتب المخلص يسجل محامات الملاهى

تالية: بعد تحرير المحضر ويسلم المخلصون،
 لأجله القسم التمس على أو الأجر أو المركز
 وتلقه واحضه إلى التوبة العامة المحضمة.

اسم المحضر رقم ٢٤ (سبتمبر ١٩٩٩ بفرنس
 مسجلين: (.....)
 مخلص

اليقات المدونة بحضر المحاماة
 اسم المحضر:
 صلاحى المحامى بالحد:
 نوع المحاماة:
 تاريخ وقوع المحاماة:
 محضر رقم: ٢٠ / /
 مخلص ضريبة الملاهى

تاريخ وقوع المحاماة الملاهى برقم:
 بالاسم: ٢٠ / /

صدقت المحضر وموافقته لإجراء اللازم
 وتلقه:
 تحريراً في: ٢٠ / /
 الكاتب المخلص يسجل محامات الملاهى

تالية: بعد تحرير المحضر ويسلم المخلصون،
 لأجله القسم التمس على أو الأجر أو المركز
 وتلقه واحضه إلى التوبة العامة المحضمة.

٤٠٥٩٣٠



استمارة رقم ١ (سينما - مسرح - ملاهي)
رقم القيد :
التاريخ: ٢٠ / /

منطقة الضرائب العقارية
بمحافظة
مامورية

بيانات يملؤها مقدم الإخطار (المستغل) وعلى مسؤوليته

- ١- اسم المستغل:
- ٢- تحقيق الشخصية (رقم قومي / جواز سفر):
- ٣- محل الإقامة: القسم التابع له:
- ٤- اسم المحل: العنوان:
- ٥- رقم رخصة فتح وتشغيل المحل: بتاريخ: / /
- ٦- اسم المرخص له: العنوان:
- ٧- اسم مدير المحل: الرقم القومي:
العنوان:
- ٨- تاريخ إقامة العرض أو الحفل: الساعة:
- ٩- نوع التذاكر المستخدمة (تذاكر محتومة - تذاكر إلكترونية - كارد سيستم):
- ١٠- عدد الأماكن بالدرجات:
- ١١- إجمالي سعر تذكرة الدخول (لكل درجة):
- ١٢- مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة):
- ١٣- نوع العرض أو الحفل أو النشاط أو المكان:
- ١٤- فئة الضريبة: وفقاً للبند رقم: من الجدول المرافق بالقانون.

إلى السادة/

نتشرف بأن نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به وفقاً لواقع التشغيل المحدد وأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي وتعديله، والقرارات المنفذة له.

تحريراً في: ٢٠ / /
توقيع مدير المحل الاسم:
توقيع المستغل الاسم:
الرقم القومي: التوقيع:
الرقم القومي: التوقيع:



استلمت أنا / الإخطار المقدم من السيد/
رقم قيد / بتاريخ ٢٠ / / .

الموظف المختص
الإسم:
التوقيع:

٤٥٩٩٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٢/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٧٩٦



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول